محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٤/١٠٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

المميـــز :- مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة.

المميـــــز ضدها :-

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٤/٦ قدم مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٣/٥٧٦١) فصل ٢٠١٣/٣/١٦ المتضمن إعلان عدم مسؤولية المميز ضدها عـــن تهمـــة تـــداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وقرارها مخالف للواقع القانوني وحري بالنقض.

٢- أخطأت المحكمة بإعلان عدم مسؤولية المميز ضدها عن التهمة المسندة إليها علـــى أساس انتفاء عنصر العلم لديها.

٣- أخطأت المحكمة في إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال الجرمية المقترفة من

قبل المميز ضدها فهذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع الناقص بتداول أوراق نقدية مقلدة مع العلم بأمرها.

الطلـــــب :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية.

٢- في الموضوع فسخ القرار وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٧٤٨/٢٠١٤/٨/٢) قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولة نجـــــد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أسندت للمتهمة :

-

lawpedia.jo

تهمـــــة :-

- تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

أما وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة :-

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ جرى إلقاء القبض على المتهمة أمام محكمة جنوب عمان على إثر شكوى مقدمة من شاهد النيابة بقيام المتهمة بطلـــب صـــرافة لورقة نقدية من فئة الخمسين ديناراً حيث تبين له أن الورقة النقدية التي بحوزة المتهمـــة مقلدة وغير صحيحة حيث قام على أثر ذلك بإبلاغ رجال الأمن الموجودين أمام محكمـــة جنوب عمان حيث جرى إلقاء القبض عليها وبتفتيشها فقد ضبط بحوزتها على ورقتين من

فئة الخمسين ديناراً وأثناء وجودها في نظارة النساء في مديرية شرطة جنوب عمان فقد قامت بعرض ورقة من فئة الخمسين ديناراً على شاهدة النيابة الرقيب
لكي تقوم بصرافتها لها حيث تم ضبطها وبفحص الثلاث ورقات النقدية المضبوطة بحوزة المتهمة مخبرياً فقد تبين أنها مقلدة أثر ذلك جرت الملاحقة.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٣/٥٧٦١) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٦ إلى إعلان عدم مسؤولية المحكمة عن التهمة المسندة إليها .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها.

وعن أسباب التمييز القائمة على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها وبإعلانها عدم مسؤولية المتهمة عما أسند إليها.

وفي ذلك نجد إنه ولقيام المسؤولية الجزائية عن تهمة تداول ورقة بنكنوت مزيفة يجب أن يكون الفاعل عالماً بتقليدها ويقع عبء إثبات علم الفاعل بتقليد ورقة البنكنوت على النيابة العامة كونه ركناً من أركان هذه الجريمة وعلى مقتضى المادة (٢٤١) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وحيث نجد إن المميز ضدها أنكرت علمها بأن أوراق النقد مزورة وذلك لدى أخذ أقوالها الشرطية والمدعي العام والمحكمة، وإنما ادعت أنها باعت جهاز تلفزيون لشخص بمبلغ مئة دينار ولا تعلم أن النقود مزيفة.

ولم تقدم النيابة الدليل على أن المتهمة وعند صرفها لورقة النقد من فئة الخمسين ديناراً كانت تعلم أنها مزورة أو مقلدة .

وحيث لم يرد ما يثبت توافر العلم لدى المميز ضدها والـذي هـو شـرط لقيـام المسؤولية الجزائية فإن القرار المميز إذ انتهى إلى إعلان عدم مسؤولية المميزة لانتفـاء ركن العلم لديها يكون متفقاً وحكم القانون وأسباب الطعن التمييزي لا ترد عليه ويتعـين ردها.

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـخ ١٧ رمضان سنـــة ١٤٣٥ هـ المـوافق ٢٠١٤/٧/١٥م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo